

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة لم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة لم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة لم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم